الجمهورية اللبنانية
وزير الثقافة

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

رقم الصادر: ٤٤٤/
بيروت، في 8 أيلول 2001

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: وضع مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة على جدول أعمال مجلس الوزراء

المرجع: - كتابنا لكم رقم 2001/158 تاريخ 2001/4/21
- كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم 9/417 تاريخ 2001/8/4
- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم 1697 تاريخ 2001/8/20

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نودعكم ربطا مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة التي سبق أن أحلناها إليكم بكتابنا رقم 2001/158 تاريخ 2001/4/21 وهي:

أولا - مشروع قانون وزارة الثقافة،

ثانيا - مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة،

ثالثا - مشروع قانون الممتلكات الثقافية،

علما بأنه تم تعديل بعض مواد مشروع القانون الأول أخذا بالاعتبار ملاحظات إدارة الأبحاث والتوجيه، ولا سيما لجهة إلغاء تسمية مديرية مكتب الوزير وتحويلها إلى مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، وتوضيح العلاقة بين وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الثقافة بما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية.

ولما كان وضع مشاريع القوانين هذه قد تم بعد مشاورات عديدة مع الجهات المعنية بالشأن الثقافي وبالتوافق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ولا سيما في ما يتعلق بالهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والمؤسسات العامة المقترح إنشاؤها لديها، نرجو وضع مشاريع القوانين الثلاثة على جدول أعمال مجلس الوزراء تمهيدا لإحالتها على المجلس النيابي وفقا للأصول.

Dev0/01/7

وتجـدون ربطا ملاحظات هذه الوزارة ردّا على الملاحظات التي أبدتها إدارة الأبحاث والتوجيه بشأن مشاريع القوانين هذه مع العلم بأن هذه الوزارة قد أحالت نسخة عن ملاحظاتها إلى مجلس الخدمة المدنية وفقا للأصول.

ويمكن تلخيص ملاحظات الوزارة بالنقاط التالية:

1- لقـد تـم وضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين الثلاثة بعد أن عرضت مسوّدات كـل مـنها على كل من مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار اللذين أبديا ملاحظات خطيـة حولها. وقد أخذ في الصيغة النهائية بكل ما توافق من هذه الملاحظات مع المـنحى العـام الـذي وضعت المشاريع في إطاره. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشـاريع أخـذت بالاعتبار توجهات "استراتيجيا تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبـنان" التي وافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/4/19، وكذلك بالملاحظات التي أبدتها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية حولها.

2- إن هـذه الوزارة بصدد التحضير لمشروع قانون حديث للآثار. وقد أخّرت وضع هـذا المشروع لحين الانتهاء من المشاريع الثلاثة موضوع البحث، باعتبارها تسد ثغـرة مهمـة من الناحيتين القانونية والإدارية، مع العلم بأن قانون الآثار الحالي يـبقى ساري المفعول وذلك عملا بأحكام المادة 23 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية المقترح.

3- إن استحداث المؤسسات العامة التي يقترح المشروع إنشاءها أمر يعود إقراره إلى كـل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع الإشارة إلى أن تفعيل القطاعات التي تتناولها هذه المؤسسات يفرض وضعها في هكذا صيغة.

4- إن إنشـاء المؤسسات العامة لن يطرح بالفعل موضوع العاملين حاليا في الوزارة باعتـبار أنـه لا يوجد حاليا ملاك حقيقي في المديرية العامة للثقافة كما أن ملاك المديـرية العامـة للآثار يعاني من كثرة الشواغر؛ ولا يوجد بالتالي موظفون قد يخـلق مصيرهم مشكلة إدارية واجتماعية. وفي مطلق الأحوال، لقد لحظت المادة 39 مـن مشـروع قـانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة آلية لتسوية أوضاع هؤلاء (في حال وجودهم) تأخذ بالاعتبار وضعهم الوظيفي.

وزير الثقافة

غسان سلامه

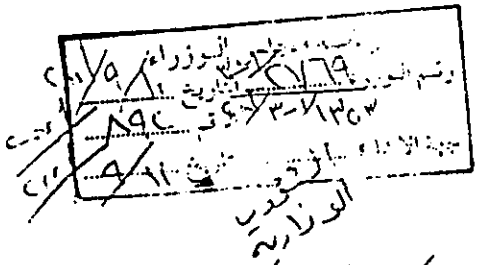

عطوف على كتابكم رقم ١١١٦/م/ من تاريخ ٤/٦/

مشروع قانون

الممتلكات الثقافية

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى – تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛

(ب) "الوزير": وزير الثقافة؛

(ج) "اللجنة العليا": اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنشأة بموجب قانون تنظيم وزارة الثقافة؛

(د) "ممتلك ثقافي": كل ممتلك يستجيب للشروط المحددة في الفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل الثاني

تحديد الممتلكات الثقافية

المادة 2 –

1– تعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تستجيب للمعايير الآتية، كائنا من كان من يمتلكها أو يحوزها:

أ– أن تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون؛

ب– أن تستجيب لأحد الشروط التالية، إن كانت موجودة في لبنان أو خارج أراضيه:

(1) أن تكون صنعت في لبنان مهما كانت جنسية الذي صنعها والحقبة التاريخية التي يرجع صنعها إليها؛

(2) أن يكون قد عثر عليها داخل الأراضي اللبنانية أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه، ومهما كانت الحقبة التاريخية التي ترجع إليها؛

(3) أن تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بموجب تبادل طوعي غير مؤقت أو هبة أو عملية شراء وما شابه ذلك، وأن يكون قد تم كل ذلك بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات؛

ج- أن يشكل الحفاظ عليها صالحا عاما للبنانيين.

2- لا تدخل في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون وتكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بصورة قانونية بينما يملكها بصورة مثبتة قانونا شخص حقيقي غير لبناني أو شخصية معنوية غير لبنانية.

3- تخضع لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه والتي تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتعتبرها إحدى الدول التي يقيم لبنان علاقات معها من ممتلكاتها الثقافية المصنفة بينما تتواجد على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية.

المادة 3 – تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الفئات الآتية:

أ- الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الأنتولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته. وينطبق ذلك كله على الأطلال القائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض أو تحت المياه الإقليمية وغير المكتشفة بعد، كما ينطبق على مدى جغرافي محدد يشكل

محيط الحماية لهذه الممتلكات. ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بـــها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا ســـيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته؛

ب- الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيرا عن الابداع البشري أو شاهدا علـــى تطـــور الطبيعة، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنيـــة أو علميـــة أو تقنية، سواء كانت دينية أو علمانية، وخاصة ما يدخل منها في الفئات التالية:

(1) نتائج أعمال التنقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها والتي تجري تحـــت سطح الماء، وبشكل عام كل أثر قديم منقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته؛

(2) الأشياء الأثرية والتراثية على أنواعـــها مثـــل الأدوات والأوانـــي الفخاريـــة والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة والمخلفات الجنائزية؛

(3) الأشياء التي كانت تشكل جزءا من مواقع أثرية أو مـــن منشـــآت وصـــروح تاريخية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية والتي لم تعد متصلة عضويـــا بتلك المواقع والمنشآت والصروح؛

(4) الأشياء ذات الأهمية العلمية من الناحية الأنثروبولوجية أو الإثنولوجية؛

(5) الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتقانات والتـــاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلمـــاء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

(6) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المـــواد التـــي استخدمت في صنعها أو الركيزة التي نفذت عليها؛
- أعمال النقش والوشم (estampes) والصور الفوتوغرافيـــة والملصقـــات الإعلانية، وما إليها؛
- أعمال النحت، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛
- المجمعات والمركبات الفنية، أيا كانت المواد التي صنعت منها؛
- نماذج فريدة من المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة؛

– الأفلام السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معا؛

– نماذج فريدة من منتجات الفنون والحرف التقليدية المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش وغيرها؛

(7) القطع ذات الأهمية لمجموعات النقود والميداليات والطوابع البريدية والمالية وما يماثلها؛

(8) القطع ذات الأهمية من الملابس والأثاث والنجود والبسط والسجاد والآلات الموسيقية؛

(9) المخطوطات، والمجلدات والمدونات المخطوطة، والكتب المطبوعة، وسائر أنواع المطبوعات ذات الأهمية الخاصة من النواحي التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها؛

(10) وثائق المحفوظات، بما في ذلك النصوص المكتوبة، والخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات متعددة القنوات، والوثائق المحوسبة؛ ولا يقتصر ذلك على وثائق المحفوظات الوطنية كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك؛

(11) القطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية والنباتية والحيوانية النادرة أو التي تعبر عن تطور البيئة المادية.

ج– المنشآت والمباني المخصصة بصفة رئيسية لعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كما هي محددة في هذه المادة أو للحفاظ عليها، مثل المتاحف، والمكتبات، ومستودعات التحف والمحفوظات، وما إليها؛

د– سائر الأشياء التي تنص عليها المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذا لهذا القانون.

الفصل الثالث

إدارة الممتلكات الثقافية وحمايتها

المادة 4 – تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها، كليا أو جزئيا، إلى وزارات أخرى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير

الثقافة وبعد استطلاع رأي اللجنة العليا الاستشارية للثقافة والوزراء المعنيين، ولا سيما رئاسة مجلس الوزراء في ما يخص الفقرة (10) من البند (ب) من المادة (3) أعلاه الخاصة بوثائق المحفوظات، ووزيري السياحة والبيئة في ما يخص الفقرة (11) من البند (ب) من المادة (3) أعلاه الخاصة بالقطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية وغيرها، ووزيري السياحة والداخلية والبلديات في ما يخص البند (أ) من المادة (3) أعلاه الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المنقولة.

المادة 5 – بالإضافة إلى لائحة الجرد العام للآثار، تنشأ في الوزارة لائحة للممتلكات الثقافية المعترف بها ولائحة للممتلكات الثقافية المصنفة، تخضع كل منهما لأحكام هذا القانون وتحدد معايير الإدراج على كل منهما والموجبات الناتجة عن ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة واستطلاع رأي اللجنة العليا الاستشارية للثقافة.

المادة 6 –

1– تقوم الإدارات المختصة في الوزارة بجرد جميع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تدرج على إحدى اللائحتين المنصوص عنهما في البند السابق.

2– يمكن للوزير، استنادا إلى هذا القانون وإلى المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، أن يدرج أي ممتلك منقول أو غير منقول يخضع لسلطته ويشكل الحفاظ عليه صالحا عاما، على لائحة الممتلكات الثقافية المعترف بها أو لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة، وذلك بناء على اقتراح المدير العام للتنمية الثقافية أو المدير العام للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية، كل في نطاق اختصاصاته، وتوصية اللجنة العليا، إذا ما لم يكن هذا الممتلك مسجلا على لائحة الجرد العام للآثار.

3– يتم تسجيل الممتلكات الثقافية على لائحة الجرد العام للآثار بناء على الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا الشأن، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

المادة 7 –

1– يبقى الممتلك الثقافي المعترف به أو المصنف مدرجا على اللائحة المعنية طالما لم يتخذ قرار بشطبه عنها أو بتحويله من لائحة إلى أخرى أو بتحويله إلى لائحة الجرد العام للآثار؛

2– يجري الشطب أو التحويل بالطريقة نفسها التي جرى فيها الإدراج.

المادة 8 –

1- تحتفظ الوزارة بشكل دائم بلائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها والمصنفة المذكورتين أعلاه على أن تحتوي كل لائحة على الأقل على ما يأتي: إسم الممتلك، نوعه، وصف كاف له للتعرف عليه والتفريق بينه وبين الممتلكات المماثلة، تحديد مالكه والجهة المؤتمنة عليه، الجهات التي انتقل إليها منذ إدراجه على أي من اللائحتين، تاريخ إدراجه على كل من اللائحتين أو شطبه من كل منهما.

2- ينشر الوزير مرة في السنة في الجريدة الرسمية أي تعديل يطرأ على كل من اللائحتين من أي نوع كان منذ النشرة الأخيرة.

المادة 9 – يبلغ الوزير مالك الممتلك الثقافي والجهة التي يكون الممتلك بحوزتها قرار الإدراج، وفي حال كان الممتلك غير منقول يبلغه أيضا إلى الدائرة العقارية المختصة لوضع إشارة بهذا الأمر على الصحيفة العقارية.

المادة 10 – تسجل الممتلكات الثقافية الخاصة بالإدارات والمؤسسات العامة باسم وزارة الثقافة التي تكون المؤتمنة الأصلية عليها إلا في الحالات التي تحددها المراسيم المنوه عنها في المادة (4) من هذا القانون.

المادة 11 – يمكن للوزير، بناء على اقتراح المدير العام المختص المبني على توصية اللجنة العليا، أن يعهد بأي من الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة أو المؤتمن عليها لدى الوزارة إلى جهة أخرى، ولا سيما المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، لتقوم بالائتمان على الممتلك المعني واستعماله في الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي إطار المهام المنوطة بها قانونا.

المادة 12 –

1-على مالك أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف والجهة المؤتمنة عليه أو الجهة التي يكون الممتلك بحوزتها أن يحافظ على هذا الممتلك بحالة جيدة، تحت طائلة تعرضه للتدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقا لها.

2- يمكن للإدارة المختصة أن تقوم في أي وقت كان بالكشف على أي ممتلك ثقافي مصنف للتأكد من أنه يتم الحفاظ عليه بحالة جيدة بناء على الأنظمة النافذة. ويحق لها أن تقدم للوزير أي

توصيات من شأنها تأمين الحفاظ على الممتلك بالحالة التي يجب أن يكون عليها، واقتراح أي تدابير أخرى بما في ذلك التدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقا لها. وللإدارة، عند الاقتضاء، الاستعانة لهذا الشأن بخبير يعينه الوزير لهذا الغرض.

المادة 13 –

1- لا يجوز نقل أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنّف إلى خارج لبنان إلا بتصريح خاص يعطيه الوزير.

2- لا يجوز ترميم أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنّف أو تعديله أو إتلافه جزئيا أو كليا، أو التنازل عنه أو نقل ملكيته أو تغيير الجهة المؤتمنة عليه، وفي حال كان الممتلك الثقافي مبنيا تغيير بعض معالمه أو جهة استعماله أو نقله كليا أو جزئيا من مكانه أو استعمال أي جزء منه لإضافات عليه، إلا بتصريح خاص يعطيه الوزير.

3- لا يجوز نقل ملكية أي ممتلك ثقافي مصنّف أو نقل الائتمان عليه إلا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير إذا كانت الجهة المزمع نقل الملكية أو الائتمان إليها تنتمي إلى إحدى الفئات الآتية:

أ- حكومة دولة غير لبنان، أو إحدى وزارات هذه الحكومة، أو إحدى مؤسساتها؛

ب- شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية؛

ج- شخصية معنوية ليس مركزها الأساسي في لبنان.

4- على كل طلب يقدم للوزارة تطبيقا للبنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة أن يذكر بالتفصيل الممتلك الثقافي المعني وقيمته التقديرية والتغيير المطلوب في وضعه أيا كان هذا التغيير والتاريخ المعني بالتغيير.

5- يبت الوزير بالطلب بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص في خلال مهلة ستين يوما تبدأ اعتبارا من تاريخ تسجيل الطلب في الوزارة؛ وللوزير، إذا قبل الطلب، أن يضع الشروط التي يراها مناسبة للسماح بالتغيير المطلوب.

6- يعتبر الطلب مقبولا في حال عدم الإجابة عليه في خلال المدة الملحوظة في البند السابق، إلا في الحالات التي لا يجيزها هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له.

7- لا تنطبق أحكام البندين السابقين على الحالات المنصوص عنها في البند (3) أعلاه.

8- يتعيّن على صاحب الطلب التقيد في جميع الأحوال بتعليمات الوزير وبالشروط التي يضعها، كما عليه أن يعلمه بحدوث أي تغيير يطرأ على أي ممتلك ثقافي في خلال ثلاثين يوما من حدوث هذا التغيير. ولا يتم أي تعديل على الصحيفة العقارية إلا بطلب من الوزير.

المادة 14 –

1- للوزير الحق بأن يمارس على الممتلك حق الشفعة بالملكية إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييرا في مالك الممتلك الثقافي أو نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص. وفي هذه الحال يقرر دفع الثمن للمالك الأصلي.

2- يعود للوزير، إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييرا في الجهة المؤتمنة على الممتلك الثقافي، أن يرخص بالتغيير المطلوب؛ وله في هذه الحالة أن يضع الشروط التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على الممتلك واستعماله في سبيل الصالح العام، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص.

المادة 15 – يمكن للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص، أن يقرر ما يأتي:

أ- تملك الوزارة عن طريق الشراء أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به؛

ب- استملاك أي ممتلك ثقافي غير منقول وفقا للأحكام القانونية المرعية الإجراء؛

ج- مصادرة أي ممتلك ثقافي منقول مصنف، على أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد إلى رأي تعطيه لجنة خاصة يعينها لهذا الهدف؛

د- ممارسة حق الشفعة بالملكية المنصوص عنها في البند (1) من المادة السابقة؛

هـ- تملك عن طريق الشراء أو الاستملاك أي ممتلك غير منقول يشكل الحفاظ عليه ضرورة لحماية ممتلك ثقافي مصنف بموجب البند (أ) من المادة (3) أعلاه أو لحسن استثمار أو استخدام هذا الممتلك؛

و- التدابير الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية المسجلة بإسم الوزارة والتي بعهدتها من خلال تكليف الإدارات المختصة في الوزارة القيام بذلك، أو عبدة إدارة هذه الممتلكات أو بعضها إلى أشخاص حقيقيين أو معنويين، وبخاصة إلى المؤسسات العامة المعنية، بناء على الشروط التي يحددها؛

ز- التدابير الخاصة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها واستخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك تخزينها، وصيانتها، وترميمها، وتأهيلها، ونقلها من مكانها الأصلي، وتعديلها، وعرضها في المتاحف والمعارض وما إليها، وجعلها بمتناول المواطنين والسياح بجميع الوسائل المتاحة؛

ح- المساهمة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المصنفة والمعترف بها والتي لا تملكها الوزارة وفي تعزيز استخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك المساهمة بالأعمال الآيلة إلى الأهداف الملحوظة في البند (ز) من هذه المادة، وتحديد الحقوق التي تؤول إلى الوزارة لقاء هذه المساهمة؛

ط- اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي لإلزام مالك الممتلك الثقافي المصنف أو الجهة المؤتمنة عليه بالقيام بالأعمال التي يتطلبها الحفاظ على الممتلك بحالة جيدة؛

ي- اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي للمطالبة باسم مالك الممتلك الثقافي ولحسابه ومسؤوليته باسترجاع أي ممتلك ثقافي فقد أو سرق أو تم التنازل عنه أو بيعه بصورة غير قانونية. وله في هذه الحال أن يمارس حق الشفعة بالملكية المنصوص عنه في البند الأول من المادة (14) من هذا القانون.

ك- إبرام أي اتفاقيات مع أشخاص حقيقيين أو معنويين ومع البلديات وسائر الهيئات المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون؛

ل- اقتراح الاتفاقيات التي يراها مناسبة مع حكومات الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 16 – يمكن للوزير، بقرار يصدر عنه، وضع اليد بصورة مؤقتة أو مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرض لأي من الأخطار التي تنطوي عليها الضمانات التي يؤمنها هذا القانون، بما في ذلك احتمال نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية أو تغيير معالمه أو جهة استعماله من دون ترخيص مسبق، أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي؛ وله في حال

المصادرة أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد إلى رأي تعطيه لجنة خاصة يعينها لهذا الهدف.

المادة 17 – يمكن إعفاء أي ممتلك ثقافي غير منقول ومدرج على لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة ولا يستخدم لأغراض تجارية، من ضريبة الأملاك المبنية، وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي اللجنة العليا.

الفصل الرابع
التدابير القضائية

المادة 18 – يحظر استيراد أي ممتلك ثقافي غير لبناني مصنف في دولة أخرى يقيم لبنان علاقات معها من دون موافقة حكومة دولة التصنيف.

المادة 19 – تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء التدابير المناسبة لحجز الممتلكات الثقافية المصنفة من قبل دول أخرى والمستوردة إلى لبنان بدون موافقة دولة التصنيف ولإعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها، على أن تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

أ- أن تقوم هذه التدابير على مبدأ المعاملة بالمثل؛

ب- أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح؛

ج- أن تقدم الدولة الطالبة على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة؛

د- أن تتحمل الدولة الطالبة جميع المصاريف المترتبة عن إعادة الممتلكات الثقافية وشحنها والتأمين عليها وتسليمها.

المادة 20 –

1- يعتبر لاغيا كل تنازل كلي أو جزئي بأي شكل كان عن أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به يجري خلافا لأحكام هذا القانون أو لأحكام المراسيم الصادرة تنفيذا له.

2- تحكم بهذا الإلغاء المحاكم المختصة بناء على طلب الوزير دونما الأخذ بالاعتبار مهل مرور الزمن المنصوص عليها في أي من القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 21 – تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الثقافة والعدل الحالات التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولأحكام المراسيم الصادرة تنفيذا له، وكذلك العقوبات والغرامات والتدابير التي يمكن اتخاذها بحق الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يخالفون الأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن.

المادة 22 – تنظر المحاكم بصفة الاستعجال في جميع الدعاوى والمراجعات التي يقدمها إليها الوزير بالاستناد إلى أحكام هذا القانون وإلى المراسيم الصادرة تنفيذا له.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 23 – يستمر العمل بأحكام القانون الصادر بالقرار رقم 166/ل.ر. بتاريخ 7 تشرين الثاني 1933 المسمى "نظام الآثار القديمة" وتعديلاته، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

المادة 24 – تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 25 – تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 26 – ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

الأسباب الموجبة

أولا – مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 93/215 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتا الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تابعتين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديريتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عهد بها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين فبقيت هيكلية الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بها.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عدلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمته الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصور شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعني الشأن الثقافي عامة بالاستناد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبرائها. كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجيهات استراتيجية "تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول بهبة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبداها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين. وستكمل قوانين الثقافة لاحقا بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وبتنظيم المهن الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وتشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تتعين دراستها دفعة واحدة نظرا لترابط عناصرها والتكامل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حاليا والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نص مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:

أولا- مشروع قانون وزارة الثقافة؛

ثانيا- مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛
ثالثا- مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

فبالإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تقترحه الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماما أن ما تقترحه إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترح إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقترحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديدا في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محض ابتكار فكري، إذ أن دولا عديدة قد اعتمدته ونفذته بنجاح، بما فيها فرنسا التي غالبا ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجدر الذكر هنا أن جميع المقترحات قد درست مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بأقل شوائب ممكنة.

ثانيا - خصوصية مشروع قانون الممتلكات الثقافية (Les biens culturels) :

شاع في أكثرية دول العالم، من خلال منظمة الأونسكو، استعمال مفهوم "الممتلكات الثقافية" (Les biens culturels) للدلالة على مجموعات متنوعة من الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي تشكل الكنوز الثقافية الوطنية. لكن لبنان اكتفى منذ فترة الانتداب بقوننة مجموعة واحدة من هذه الأشياء، ألا وهي الآثار. وقد حدد القانون الخاص بالآثار الذي يرجع إلى العام 1933 الفترة التي يعود إليها شيء ما ليعتبر من الآثار إلى ما قبل العام 1700؛ كما لحظ إمكانية تصنيف بعض الأشياء وحمايتها بصفتها شبيهة بالآثار. ولحظ هذا القانون قيد الآثار والأشياء الشبيهة بها في سجل يدعى "لائحة الجرد العام" بناء على قرار من مدير عام الآثار.

لكنه منذ الاستقلال وفي إطار تشجيعها للثقافة والفنون، قامت الحكومات اللبنانية المتعاقبة، في أغلب الأحيان بمبادرات فردية من الوزراء والمسؤولين، على تملك مجموعات من الأشياء، جلها من الأعمال الفنية، من دون أن يكون هناك أي تشريع أو تنظيم يرعى هذا التملك، بحيث يصعب اليوم معرفة الثروة الثقافية التي تمتلكها الدولة.

من ناحية ثانية، يزخر لبنان بالأشياء المنقولة وغير المنقولة ذات الطابع الثقافي التي يجدر حصرها، وتصنيفها، والحفاظ عليها، ووضعها في متناول الباحثين، وما إلى ذلك من أمور تعزز استثمارها في سبيل الصالح العام، كما أوصى بذلك المؤتمر العام للأونسكو في أكثر من توصية دولية صادق عليها لبنان.

استنادا إلى ذلك تقترح وزارة الثقافة على المجلس النيابي الكريم اعتماد مشروع القانون المرفق المدعو "قانون الممتلكات الثقافية" لتنظيم إدارة الثروة الثقافية الوطنية.

ويجدر الذكر هنا أن مشروع القانون هذا لا ينشئ أي جهاز خاص بهذا الأمر؛ بل أن المستلزمات الإدارية لتطبيقه لحظت في مشروع قانون وزارة الثقافة ولا سيما اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، والمديريات المعنية في المديريتين العامتين اللتين يلحظهما القانون، أي المديرية العامة للتنمية الثقافية والمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية.

ثالثا – الخطوط العامة لمشروع قانون الممتلكات الثقافية وأهم مميزاته:

يتميز مشروع قانون الممتلكات الثقافية بالأمور الآتية:

1- تحديد فئات الممتلكات الثقافية:

في ظل الفراغ التشريعي الآنف الذكر، تقترح وزارة الثقافة اعتماد تحديدات الممتلكات الثقافية الواردة في التوصيات الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام للأونسكو وتضمينها في مشروع القانون هذا.

2- استحداث لائحتين إضافيتين للممتلكات الثقافية:

يلحظ مشروع قانون الممتلكات الثقافية استحداث لائحتين لقيد هذه الممتلكات، واحدة للممتلكات المعترف بها وأخرى للممتلكات المصنفة. وتضاف هاتين اللائحتين إلى لائحة الجرد

العام للآثار لتكون هذه اللوائح الجردة العامة للممتلكات الثقافية الوطنية التي تمتلكها الدولة أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد، أي الكنز الثقافي الوطني.

3- تنظيم تصنيف الممتلكات الثقافية:

سبق القول أن قانون الآثار أناط بالمدير العام مسألة وضع أي شيء على لائحة الجرد العام، بينما ليس هناك أي مرجع قانوني لتصنيف الممتلكات الثقافية الأخرى. ويملأ هذا القانون هذا الفراغ إذ يلحظ أن هذا الأمر يتم بقرار من وزير الثقافة مستند إلى توصية بهذا الشأن من اللجنة العليا الاستشارية للثقافة. وبذلك يجمع مشروع القانون بين صلاحيات السلطة التنفيذية وضرورة المشاركة المجتمعية في المشورة والقرار. وتتمتع الممتلكات الثقافية المصنفة بحماية أكبر من تلك التي يعترف بها.

4- حماية الممتلكات الثقافية:

يلحظ مشروع القانون سلسلة من التدابير لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها كثروة وطنية واستثمارها في سبيل النفع العام. كما يلحظ أحكاما ذات طابع قضائي أو جزائي في ما يخص تداول هذه الممتلكات والإخلال بالموجبات القانونية تجاهها.

من أجل ذلك كله، تتقدم وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية اللازمة واستصدارها وتطبيقها لتفعيل عمل الوزارة بأسرع وقت.

* * * * *